|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-18) دبي، 29 أكتوبر - 16 نوفمبر 2018** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الإضافة 2 للوثيقة 55-A** |
|  | **25 سبتمبر 2018** |
|  | **الأصل: بالفرنسية** |
|  | |
| إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات | |
| مقترحات إفريقية مشتركة بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
|  | |

| رقم المقترح الإفريقي المشترك (AFCP) | المساهمات |
| --- | --- |
| **AFCP/55A2/1** | مراجعة المقرر 12: النفاذ الإلكتروني المجاني إلى منشورات الاتحاد |
| **AFCP/55A2/2** | مراجعة القرار 135: دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة |
| **AFCP/55A2/3** | مراجعة القرار 154: استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة |
| **AFCP/55A2/4** | مراجعة القرار 167: تعزيز وتنمية قدرات الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية والوسائل اللازمة لإحراز التقدم في أعمال الاتحاد |
| **AFCP/55A2/5** | مراجعة القرار 189: مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة ومنعها |
| **AFCP/55A2/6** | إلغاء القرار 194: الخيارات المتاحة بشأن مباني مقر الاتحاد في الأجل الطويل |

MOD AFCP/55A2/1

المقرر 12 (المراجَع في دبي، 2018)

النفاذ الإلكتروني المجاني إلى منشورات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* المادة 4 من دستور الاتحاد التي تعرّف اللوائح الإدارية (أي لوائح الاتصالات الدولية ولوائح الراديو) بأنها صكوك أساسية للاتحاد، وأن الدول الأعضاء ملزمة بالامتثال لأحكام هذه النصوص؛

*ب)* القرار 123 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1 والبلدان المتقدمة والذي يعترف بأن تنفيذ توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية (ITU‑R) وتقييس الاتصالات (ITU‑T) خطوة من الخطوات الأساسية من أجل سد الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

*ج)* القرار 64 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر والقرار 20 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن النفاذ إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) الحديثة وخدماتها على أساس غير تمييزي، حيث يُشار إلى:

- أن مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الحديثة تقوم في الأساس على توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛

- أن توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات هي نتاج جهود مشتركة لجميع من يشارك في عملية التقييس داخل الاتحاد وأنها تُعتمد بتوافق آراء أعضاء الاتحاد؛

- أن قيود النفاذ إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها التي تعتمد عليها تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني والتي تأسست استناداً إلى توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات تشكل عائقاً أمام التطور المتناغم والتوافق في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي؛

*د )* القرار 9 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن مشاركة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في إدارة طيف الترددات الراديوية، والذي يعترف بأهمية تيسير الحصول على الوثائق المتعلقة بالاتصالات الراديوية لتيسير مهمة القائمين على إدارة الطيف؛

*ه‍ )* القرار 34 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث، والإنذار المبكر بحدوثها، والإنقاذ والإغاثة عند وقوعها، وتخفيف آثارها، والتصدي لها، حيث ينوَّه بأهمية منشورات الاتحاد المتعلقة بهذا الجانب من أنشطته فيما يخص البشرية جمعاء؛

*و )* القرار 47 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية والذي يقرر فيه المؤتمر دعوة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى المشاركة في الأنشطة التي من شأنها تحسين المعرفة بتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية؛

*ز )* المقرر 571 للمجلس (2014) بشأن النفاذ الإلكتروني المجاني إلى اللوائح الإدارية وقرارات المجلس ومقرراته ومنشورات الاتحاد الأخرى؛

*ح)* المقرر 574 للمجلس (2013) بشأن النفاذ الإلكتروني المجاني إلى التقارير الختامية للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛

*ط)* المقرر 542 للمجلس (2006) الذي وافق على إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات لعامة الجمهور على أساس تجريب‍ي، وقد أكّد المقرر 12 (غوادالاخارا، 2010) لاحقاً على أن يكون النفاذ على أساس دائم؛

*ي)* أنه وفقاً لوثيقة المجلس C13/81، ازداد الدخل المتأتي من مبيعات لوائح الراديو في شكل نسخ ورقية وأقراص مدمجة DVD في 2012، أثناء الفترة التجريبية المفتوحة للنفاذ الإلكتروني المجاني، بأكثر من 60 بالمائة مقارنةً مع المبيعات بجميع الأنساق (بما في ذلك المشتريات على الخط) خلال نفس المدة الزمنية في 2008 - وهي السنة التي نُشرت فيها الطبعة السابقة للوائح الراديو؛

*ك)* أن إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى لوائح الراديو لعامة الجمهور على النحو المبين في وثائق المجلس C13/21 وC13/81 وC14/21 لم يكن له تأثير مالي سلب‍ي في 2012 و2013؛

*ل)* أحكام بيان الحدث WSIS+10 بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ورؤية الحدث WSIS+10 لما بعد عام 2015، التي اعتمدت في الحدث الرفيع المستوى WSIS+10 فيما يتعلق بأهمية النفاذ المجاني إلى المعايير الدولية، والتي تحسن من فعالية استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجالات مختلفة من النشاط البشري، بما في ذلك مواصلة تطوير مجتمع المعلومات؛

*م )* أن النفاذ المجاني إلى النصوص الأساسية للاتحاد يساعد على تحقيق الأهداف الأساسية للاتحاد، والمحددة في المادة 1 من دستوره،

وإذ يدرك

*أ )* المصاعب التي يواجهها العديد من البلدان، لا سيما البلدان النامية، في المشاركة في أنشطة لجان الدراسات التابعة لقطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات؛

*ب)* الإجراءات المختلفة التي اتخذها ال‍مجلس منذ عام 2000 لإتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات الات‍حاد ونصوصه الأساسية؛

*ج)* الطلبات الكثيرة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بشأن النفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وكتيبات الات‍حاد المختلفة والنصوص الأساسية للات‍حاد وقواعده الإجرائية؛

*د )* أنه عقب الموافقة على المقررات 542 و571 و574 ل‍مجلس الات‍حاد، حدثت زيادة كبيرة في تنزيل جميع المنشورات التي أُتيحت مجاناً على الخط بموجب هذه المقررات، حسبما أُفيد به ال‍مجلس سنوياً، مما أثار اهتماماً عاماً في مجالات عمل الات‍حاد ونتائجه، وأدى إلى زيادة تيسير المشاركة الفعّالة للمنظمات المختلفة في أعمال الات‍حاد؛

*ه‍ )* أن التقارير قد أفادت بأن الآثار المالية لإتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى هذه المنشورات ظلت في الحد الأدنى وبأنه قد تم تعويضها بالزيادة التي حدثت في الوعي بالعمل الذي يضطلع به الات‍حاد في جميع القطاعات الثلاثة؛

*و )* أنه نتيجةً لإتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية الذي وافق عليه ال‍مجلس عام 2009 ازداد عدد عمليات تنزيل هذه التوصيات ثلاثة أضعاف تقريباً بين عامي 2008 و2010، مما أدى بالتالي إلى النهوض بوعي خبراء الاتصالات الراديوية بأعمال قطاع الاتصالات الراديوية والمشاركة فيها،

وإذ يدرك كذلك

*أ )* أن هناك توجهاً عاماً نحو النفاذ الإلكتروني المجاني إلى المعايير المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* الحاجة الاستراتيجية إلى زيادة تسليط الضوء على نواتج أعمال الات‍حاد وتيسرها؛

*ج)* أن هدفي الفترة التجريبية وسياسات النفاذ الإلكتروني المجاني إلى منشورات الات‍حاد قد تحققا: إذ أنجز الات‍حاد تحسيناً كبيراً في مجال التوعية، كما أن الآثار المالية على إيرادات الات‍حاد كانت أقل من المتوقع في البداية؛

*د )* أن توفير النفاذ الإلكتروني إلى منشورات الات‍حاد يعزز وعي البلدان النامية بأعمال الات‍حاد ومشاركتها في هذه الأعمال؛

*ه‍ )* أنه بالنسبة إلى صكوك الات‍حاد التي يتعيّن دمجها ضمن القوانين الوطنية، تتمتّع الدول الأعضاء في الواقع بالحرية في استنساخ هذه النصوص وترجمتها ونشرها في المواقع الإلكترونية للدوائر الحكومية الرسمية إضافة إلى الجريدة الرسمية أو ما يعادلها، طبقاً لقوانينها الوطنية،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن زيادة المشاركة في أنشطة الات‍حاد خطوة أساسية نحو تعزيز إمكانيات بناء القدرات وتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية وهو ما سيؤدي إلى تقليص الفجوة الرقمية؛

*ب)* أنه من أجل زيادة مشاركة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات من البلدان النامية في أنشطة الات‍حاد ولتحسين هذه المشاركة وتسهيلها، يلزم أن يكون هؤلاء الأعضاء قادرين على تفسير وتنفيذ المنشورات التقنية للات‍حاد ونصوصه الأساسية وصكوكه؛

*ج)* أن الطريقة الفعّالة لضمان ت‍متع البلدان النامية بالقدرة على النفاذ إلى منشورات الات‍حاد تتمثل في توفيرها من خلال النفاذ الإلكتروني المجاني،

وإذ يلاحظ كذلك

أن توفير النفاذ الإلكتروني المجاني إلى منشورات الات‍حاد سيخفض الطلب على النسخ الورقية من هذه الوثائق وهو ما يساير التوجه الحالي للات‍حاد نحو النسخ الإلكترونية وتنظيم اجتماعات لا ورقية، ويتسق مع الهدف العام لمنظومة الأمم المتحدة لخفض استعمال الورق والحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري،

يقـرر

1 السماح لعامة الجمهور بالنفاذ الإلكتروني المجاني على أساس دائم، وباللغات الرسمية الست للاتحاد، إلى توصيات وتقارير قطاع الاتصالات الراديوية، وقطاع تقييس الاتصالات، وقطاع تنمية الاتصالات، وكتيبات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن إدارة طيف التردد الراديوي[[2]](#footnote-2)2؛ ومنشورات الات‍حاد الدولي للاتصالات المتصلة باستعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها والإنقاذ والإغاثة عند وقوعها وتخفيف آثارها والتصدي لها؛ ولوائح الاتصالات الدولية؛ ولوائح الراديو؛ والقواعد الإجرائية؛ والنصوص الأساسية للات‍حاد (الدستور والاتفاقية والقواعد العامة لمؤتمرات الات‍حاد وجمعياته واجتماعاته، وقراراته ومقرراته وتوصياته)؛ والوثائق الختامية لمؤتمرات المندوبين المفوّضين؛ والتقارير الختامية للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛ وقرارات م‍جلس الات‍حاد ومقرراته؛ والوثائق الختامية للمؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وللمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية؛

2 مواصلة تحصيل رسوم عن النسخ الورقية لجميع منشورات الات‍حاد المعددة في الفقرة 1 من "*يقرر*" أعلاه، على أساس سياسة تسعير من شقين تدفع بموجبها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبون إليها سعراً يستند إلى استرداد التكاليف، بينما يُحدد لكل من عداهم، أي غير الأعضاء، سعر "السوق"[[3]](#footnote-3)3،

يكلّف الأمين العام

بإعداد تقرير وتحديثه على أساس مستمر عن المبيعات والتنزيلات المجانية لمنشورات الات‍حاد وبرمجياته وقواعد بياناته، على أن يقدم هذا التقرير سنوياً إلى ال‍مجلس مع تفصيل الجوانب التالية:

- مجموع المبيعات والتن‍زيلات المجانية سنوياً، التي تغطي السنوات الخمس الماضية اعتباراً من 2009؛

- مقارنة بين مبيعات النسخ الورقية والتنزيلات المجانية للنسخ الإلكترونية سنوياً؛

- المبيعات والتنزيلات المجانية حسب البلد وحسب فئة العضوية،

يكلف ال‍مجلس

بدراسة تقرير الأمين العام واتخاذ قرار بشأن السياسات الرامية إلى زيادة تحسين النفاذ إلى منشورات الات‍حاد وبرمجياته وقواعد بياناته.

**الأسباب:** التأكيد على ضرورة إتاحة النفاذ إلى الوثائق باللغات الرسمية الست في الاتحاد.

MOD AFCP/55A2/2

القـرار 135 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

دور الات‍حاد الدولي للاتصالات في التنمية المستدامة للاتصالات/  
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية[[4]](#footnote-4)1   
وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

*أ )* بالقرار 135 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ب)* بالقرار 34 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014)، بشأن مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة ودعمها لإعادة بناء قطاع الاتصالات فيها؛

*ج)* بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، وخاصةً القرار 17 (ال‍مراجَع في دبي، 2014) وخطة عمل دبي حول التنفيذ على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية للمبادرات التي اعتمدتها المناطق الست[[5]](#footnote-5)2 والقرار 32 (ال‍مراجَع في حيدر آباد، 2010) حول التعاون الدولي والإقليمي بشأن المبادرات الإقليمية والقرار 34 (ال‍مراجَع في دبي، 2014) حول دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وعمليات الإنقاذ وفي تخفيف آثارها وفي عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والتصدي لها، وما ورد من ترتيبات في النواتج التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 وعلاقتها بهذه القرارات،

وإذ يذكّر كذلك

*أ )* بقرارات القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) في مرحلتيها بشأن النفاذ غير التمييزي، وعلى الأخص بالفقرات 15 و18 و19 من التزام تونس والفقرتين 90 و107 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛

*ب)* بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) A/RES/70/1 بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أهداف التنمية التي تقضي بجعل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في متناول البشرية جمعاء وخاصة شعوب البلدان النامية؛

*ب)* أهمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستدامة بناها التحتية لتحقيق التقدم على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، خاصةً في البلدان النامية؛

*ﺝ)* الخبرة المتقدمة والمتراكمة التي اكتسبها الات‍حاد الدولي للاتصالات في تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه؛

*ﺩ )* المهام التي عُهد بها إلى الات‍حاد بالنسبة إلى خطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6 في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، ومشاركته المطلوبة لتنفيذ خطوط العمل الأخرى المستندة إلى توفر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالاتفاق مع وكالات الأمم المتحدة الشريكة في تنفيذ خطوط العمل هذه؛

*ﻫ )* استمرار النجاح الذي حققه قطاع تنمية الاتصالات في شراكاته لتنفيذ الكثير من إجراءات التنمية، بما في ذلك تطوير شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العديد من البلدان النامية؛

*ﻭ )* خطة عمل دبي وضرورة استخدام الموارد على الوجه الأمثل لتحقيق الأهداف المقترحة؛

*ﺯ )* الإجراءات المتخذة لتنفيذ القرار 157 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع في الات‍حاد الدولي للاتصالات؛

*ﺡ)* القرار 59 (ال‍مراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للات‍حاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

*ﻁ)* أن التقدم التكنولوجي في أنظمة الاتصالات يتيح النفاذ المستدام والميسور التكاليف إلى المعلومات والمعارف، من خلال توفير خدمات اتصالات عالية التوصيلية (النطاق العريض) وتغطية واسعة (تغطية إقليمية أو عالمية) مما يمكِّن البلدان من إقامة توصيلها بصورة مباشرة وسريعة ويمكن التعويل عليها؛

*ﻱ)* أن خدمات الاتصالات الساتلية والراديوية عريضة النطاق توفر بدورها حلول الاتصالات عالية التوصيلية والسريعة والموثوقة والفعّالة من حيث التكلفة في المناطق الحضرية والريفية والنائية على السواء، وهي تكمل بكفاءة الألياف البصرية وغيرها من التكنولوجيات ويُستفاد منها كقاطرة أساسية للنمو الاقتصادي والاجتماعي في البلدان والأقاليم؛

*ﻙ)* أن تعميق التعاون والعمل المترابط بين قطاعات الات‍حاد المختلفة يعتبر مناسباً بغية إجراء الدراسات والأنشطة، بما في ذلك بناء القدرات، لتحسين توفير المشورة والمساعدة التقنية للبلدان النامية بشأن الاستخدام الأمثل للموارد وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية؛

*ل)* مواءمة المبادئ التوجيهية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) مع أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يدرك

*أ )* أن التقدم التقني لأنظمة الاتصالات يؤثر على الخطط الإنمائية للبلدان وعليه أن يأخذ في الاعتبار تطورها التكنولوجي المتزايد، لا سيما فيما يتعلق بجوانب التوافق العكسي من أجل التخفيف من آثار تقادمها المبكر، خاصةً في البلدان النامية؛

*ب)* أن التكنولوجيات الجديدة للاتصالات يجب أن تتعايش مع التكنولوجيات القائمة المستخدمة في البنى التحتية الحالية لضمان استدامتها واستمراريتها،

يقـرر

1 أن الات‍حاد ينبغي أن يقوم بما يلي:

’1‘ مواصلة تنسيق الجهود من أجل تحقيق اتساق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنميتها وتعزيزها في جميع أنحاء العالم، من أجل بناء مجتمع المعلومات، واتخاذ التدابير الملائمة لكي يتكيف مع الاتجاهات في بيئة تنمية البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

’2‘ البقاء على الاتصال مع منظمة اليونسكو لإحياء البرنامج الدولي لتنمية الاتصالات بهدف الاستمرار في تنفيذ خط العمل جيم7 في برنامج عمل تونس والخاص بالتعليم وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

’3‘ المساهمة، في مجالات اختصاصه، في تطور مجتمع المعلومات الجامع، من خلال عدة أمور من بينها، إنشاء مجتمعات المعرفة في جميع أنحاء العالم على أساس مبادئ مثل حرية التعبير، والمساواة، والتعليم العالي الجودة للجميع، بهدف ضمان النفاذ المنصف إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمعلومات والمعارف، واحترام التنوع اللغوي والثقافي والتراث الثقافي؛

’4‘ تيسير التطور التكنولوجي المستمر والمنسق لوسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات استناداً إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، من أجل الوفاء بتطلعات البلدان الأعضاء المتعلقة بالتخفيف من آثار التقادم المبكر للتكنولوجيات وتلاشيها؛

’5‘ مساعدة البلدان المحتاجة، خاصةً البلدان النامية، في خططها المتعلقة بتنمية البنى التحتية ومراعاة خطط انتقالها حسب الظروف والحقائق الخاصة بالبلد المعني والتي تحكم التطور؛

’6‘ تشجيع التعاون فيما يخص الانتقال إلى التكنولوجيات الجديدة مع أقل ضرر على البيئة؛

2 أنه يجب على مكتب تنمية الاتصالات:

’1‘ أن يستمر في توفير الخبراء التقنيين ذوي الكفاءات العالية لتقديم المشورة في المواضيع ذات الأهمية للبلدان النامية فرادى ومجموعات، وتوفير الحد الأدنى من هؤلاء الخبراء عبر توظيفهم أو التعاقد معهم لفترات قصيرة وفقاً للحاجة؛

’2‘ أن يواصل تعاونه مع مصادر التمويل، سواء كانت في منظومة الأمم المتحدة أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو أي ترتيبات تمويل أخرى، وأن يكثر من الشراكات مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمؤسسات المالية والمنظمات الدولية والإقليمية، من أجل تمويل الأنشطة الخاصة بتنفيذ هذا القرار؛

’3‘ أن يواصل برنامجه الطوعي الخاص بالتعاون التقني، والمبني على مساهمات مالية أو خدمات خبراء أو أي شكل من أشكال المساعدة بهدف تلبية طلبات البلدان النامية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أفضل وجه؛

’4‘ أن يراعى عند القيام بالأعمال المذكورة أعلاه، خطط التوصيلية الوطنية أو الإقليمية السابقة، بحيث تسمح الأعمال المنفذة بتفعيل الجوانب ذات الأولوية من هذه الخطط، وبأن تدعم نتائج الأعمال المضطلع بها في الجوانب الأساسية إنجاز الأهداف الوطنية والإقليمية فضلاً عن أهداف الات‍حاد؛ ويجوز أن تقوم المشاريع كذلك بالنظر في وضع هذه الخطط في حال عدم وجودها لدى الإدارات؛

’5‘ أن يعزز ويسهل تنفيذ إجراءات تعاونية مع القطاعات المختلفة للات‍حاد من أجل إجراء دراسات وأنشطة مترابطة تكمل استخدام تكنولوجيات وأنظمة الاتصالات وذلك لتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد، بما في ذلك الموارد المدارية وموارد الطيف المرتبطة بها، وتحسين النفاذ إلى أنظمة وشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسين توصيليتها لتلبية احتياجات الاتصالات في البلدان النامية؛

’6‘ أن يعزز الأنشطة التعاونية بالتنسيق مع القطاعات المختلفة للات‍حاد لإنشاء وبناء القدرات بحيث يتوفر ويتعمق النفاذ الشامل إلى المعارف بشأن الاستخدام الأمثل لموارد الاتصالات، بما في ذلك الموارد المدارية وموارد الطيف المرتبطة بها، ويزداد النفاذ إلى ما هو مدرج في مشاريع وخطط وطنية وإقليمية للاتصالات من أنظمة وشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتزداد توصيليتها؛

’7‘ أن يعمل على توعية جميع أصحاب المصلحة، في إطار خططهم الإنمائية، بحماية البيئة من أجل رفاهية عامة الجمهور وضمان ازدهار اقتصادات الدول؛

’8‘ أن يعزز الحوار على مستويات عديدة بما يمكن من الوفاء بتطلعات شرائح المجتمع الأكثر حرماناً إلى النفاذ إلى التكنولوجيات الجديدة، والمساعدة على بروز اقتصادات وطنية قادرة على ضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

يدعو المنظمات والوكالات المالية الإقليمية والدولية ومورّدي المعدات والمشغلين وجميع الشركاء المحتملين

إلى النظر في إمكانية توفير التمويل الكامل أو الجزئي لتنفيذ برامج التعاون لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك المبادرات المعتمدة إقليمياً بموجب خطة عمل دبي والقرار 17 (ال‍مراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

يكلف الأمين العام، بالتعاون الوثيق مع مديري المكاتب الثلاثة

1 بأن يقدم كل عام إلى م‍جلس الات‍حاد تقريراً تفصيلياً عن نتائج تنفيذ هذا القرار متضمناً أي توصيات قد يراها الأمين العام ضرورية لزيادة فعالية هذا القرار؛

2 بأن يعمل على نشر المعلومات وأفضل الممارسات لضمان الانتقال الرقمي المفيد للمواطنين والحكومات، خاصةً في البلدان النامية، وحماية البيئة،

يدعو ال‍مجلس

إلى استعراض النتائج المحققة واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للإسراع في تنفيذ هذا القرار بأفضل طريقة ممكنة.

**الأسباب:**

1 تعزيز التطورات التكنولوجية الأبدية والمنسقة من أجل الوفاء بتطلعات البلدان الأعضاء، خاصةً البلدان النامية، والتخفيف من آثار التقادم المبكر للتكنولوجيات وتلاشيها، بما في ذلك الآثار على البيئة؛

2 مساعدة البلدان التي أعربت عن حاجتها إلى ذلك، خاصةً البلدان النامية، في خططها المتعلقة بتنمية البنى التحتية ومراعاة خطط انتقالها حسب الظروف والحقائق الخاصة بالبلد المعني والتي تحكم التطور؛

3 تشجيع الانتقال إلى التكنولوجيات الجديدة مع أقل ضرر على البيئة.

MOD AFCP/55A2/3

القـرار 154 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

استعمال اللغات الرسمية الست في الات‍حاد على قدم المساواة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكِّر

*أ )* بالقرار 67/292 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن التعددية اللغوية؛

*ب)* بالقرار 154 (ال‍مراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ج)* بالقرار 115 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*د )* بالقرار 104 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ه‍ )* بالقرار 66 (ال‍مراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*و )* بالقرار 165 (ال‍مراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ز )* بالقرار 168 (ال‍مراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يؤكد من جديد

المبدأ الأساسي للمساواة في معاملة اللغات الرسمية الست المجسد في القرارين 115 (مراكش، 2002) و154 (ال‍مراجَع في غوادالاخارا، 2010)، بشأن استعمال اللغات الست على قدم المساواة،

وإذ يلاحظ بارتياح وتقدير

*أ )* الخطوات التي اتخذت حتى الآن لتنفيذ القرار 115 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين اعتباراً من 1 يناير 2005 والقرار 154 (ال‍مراجَع في غوادالاخارا، 2010)؛

*ب)* التقدم المحرز في النجاح في تنفيذ القرار 104 (مينيابوليس، 1998) وما نجم عنه من تحسن في الكفاءات والوفورات؛

*ج)* التقدم المحرز في تنفيذ القرار 154 (ال‍مراجَع في غوادالاخارا، 2010) فيما يتعلق بتنسيق أساليب العمل وتحقيق الحد الأمثل في مستويات التوظيف في اللغات الست والتوحيد اللغوي لقواعد البيانات اللغوية الخاصة بالتعاريف والمصطلحات وتحقيق مركزية وظائف التحرير؛

*د )* مشاركة الات‍حاد في الاجتماع السنوي الدولي المعني بترتيبات اللغات والوثائق والمنشورات (IAMLADP)؛

*ه )* إعداد قاعدة بيانات الاتحاد الخاصة بمصطلحات وتعاريف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باللغات العربية والروسية والصينية طبقاً للفقرة 6.3 من تقرير فريق العمل التابع للمجلس المعني باللغات لعام 2016،

وإذ يدرك

*أ )* أن الترجمة التحريرية تمثل عنصراً أساسياً في عمل الات‍حاد وهي تتيح فهماً مشتركاً بين جميع الأعضاء في الات‍حاد بشأن المواضيع الهامة قيد المناقشة؛

*ب)* أهمية الحفاظ على تعدد اللغات في الخدمات وتحسينه، الأمر الذي يقتضيه الطابع العالمي للمنظمات التي تنتمي إلى منظومة الأمم المتحدة، كما نادى به تقرير وحدة التفتيش المشتركة لدى الأمم المتحدة عن *تعدد اللغات في منظومة الأمم المتحدة* (الوثيقة JIU/REP/2002/11)؛

*ج)* أنه مهما كان النجاح في تنفيذ القرار 115 (مراكش، 2002)، فإن التحول إلى ست لغات لا يمكن، لأسباب شتى، أن يتحقق بين عشية وضحاها، وأن لا مناص من "فترة انتقالية" تمهيداً للتنفيذ الكامل؛

*د )* ما أنجزه فريق العمل التابع لمجلس الات‍حاد والمعني باللغات من أعمال، وكذلك العمل الذي حققته الأمانة نحو تنفيذ توصيات فريق العمل التي وافق عليها ال‍مجلس في دورته لعام 2009، وخصوصاً ما يتعلق بتوحيد قواعد البيانات اللغوية الخاصة بالتعاريف والمصطلحات ومركزية وظائف التحرير، وتكامل قواعد بيانات المصطلحات في اللغات العربية والصينية والروسية وكذلك توحيد إجراءات العمل في أقسام اللغات الست،

وإذ يدرك كذلك

ما يواجهه الات‍حاد من القيود المفروضة على الميزانية،

يقـرر

مواصلة اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان استعمال اللغات الرسمية الست في الات‍حاد على قدم المساواة وتوفير الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية لوثائق الات‍حاد، على الرغم من أن بعض الأعمال في الات‍حاد (مثل أعمال فرق العمل والمؤتمرات الإقليمية) قد لا تستدعي استعمال اللغات الست كلها،

يكلف الأمين العام بالتعاون الوثيق مع مديري المكاتب

بأن يقدِّم تقريراً سنوياً إلى ال‍مجلس وإلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG‑LANG)، اعتباراً من دورة عام 2015، يتضمن:

- تطور ميزانية نفقات الترجمة التحريرية للوثائق إلى اللغات الرسمية الست في الات‍حاد منذ عام 2010 مع مراعاة التباينات في حجم خدمات الترجمة التحريرية كل عام؛

- الإجراءات التي اعتمدتها المنظمات الدولية الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها والدراسات المرجعية عن تكاليف الترجمة التحريرية فيها؛

- المبادرات التي طبقتها الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة لزيادة الكفاءة وتقليص التكاليف تنفيذاً لهذا القرار ومقارنتها بتطور الميزانية منذ عام 2010؛

- الإجراءات البديلة التي يمكن أن يعتمدها الات‍حاد فيما يخص الترجمة التحريرية، ومزاياها وعيوبها؛

- التقدم في تنفيذ التدابير والمبادئ التي اعتمدها ال‍مجلس في دورته لعام 2014 فيما يخص الترجمة التحريرية والشفوية،

يكلّف ال‍مجلس

1 بتحليل تطبيق الات‍حاد لإجراءات بديلة فيما يخص الترجمة التحريرية، بغية تقليص نفقات الترجمة التحريرية والنَسخ في ميزانية الات‍حاد، والحفاظ في الآن ذاته على مستوى جودة الترجمة الحالي والاستخدام الصحيح للمصطلحات التقنية للاتصالات أو تحسينهما؛

2 بتحليل تطبيق المبادئ والتدابير المحدّثة لخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية التي اعتمدها ال‍مجلس في دورته لعام 2014، بما في ذلك من خلال استخدام المؤشرات المناسبة، آخذاً في الحسبان القيود المالية، واضعاً في اعتباره الهدف النهائي للتنفيذ الكامل لمعاملة اللغات الرسمية الست على قدم المساواة؛

3 باتخاذ التدابير التشغيلية الملائمة ومتابعتها، ومنها مثلاً:

- مواصلة استعراض خدمات الوثائق والمنشورات في الات‍حاد بغية إزالة أي ازدواج وتحقيق التآزر؛

- تسهيل تقديم خدمات لغوية تتسم بالجودة العالية والكفاءة (الترجمة الشفوية والوثائق والمنشورات ومواد إعلام الجمهور) في الوقت المناسب باللغات الست في آن واحد، وذلك دعماً للغايات الاستراتيجية للات‍حاد؛

- دعم المستويات المثلى من الموظفين، بمن فيهم الموظفون الدائمون والمؤقتون والتعاقد الخارجي، وفي الوقت نفسه ضمان نوعية عالية في الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية؛

- مواصلة تنفيذ أفضل وأكفأ استخدام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في الأنشطة المتعلقة باللغات والمنشورات، آخذاً في الاعتبار التجربة التي اكتسبتها منظمات دولية أخرى وأفضل الممارسات؛

- مواصلة استكشاف وتنفيذ جميع التدابير الممكنة الكفيلة بتخفيض طول الوثائق وحجمها (تحديد عدد الصفحات، ملخصات تنفيذية، مواد ترفق في ملحقات أو يمكن النفاذ إليها عبر وصلات إلكترونية) وتحقيق اجتماعات مراعية للبيئة، حيثما يكون مبرراً، دون النيل من نوعية ومحتوى الوثائق الواجب ترجمتها أو نشرها، ودون أن يغرب عن البال بأي حال ضرورة الامتثال لهدف التعددية اللغوية لمنظومة الأمم المتحدة؛

- القيام كأمر ذي أولوية باتخاذ التدابير الضرورية، قدر المستطاع عملياً، لاستعمال اللغات الست على قدم المساواة في الموقع الإلكتروني للات‍حاد من حيث تعدد لغات المحتوى وسهولة استعمال الموقع؛

4 برصد الأعمال التي تقوم بها أمانة الات‍حاد بشأن:

- استكمال مشاريع المصطلحات باللغة العربية التي أقرها ال‍مجلس، باستخدام الاعتمادات التي خصصت بالفعل لهذا الغرض؛

- دمج كل قواعد البيانات القائمة والتي تتضمن التعاريف والمصطلحات في نظام مركزي، واتخاذ التدابير الملائمة للحفاظ على هذا النظام وتوسيعه وتحديثه؛

- تزويد أقسام اللغات الست بما يلزمها من الموظفين المؤهلين والأدوات الضرورية للوفاء بمتطلباتها في كل لغة؛

- تعزيز صورة الات‍حاد وفعالية أعماله في إعلام الجمهور، باستعمال لغات الات‍حاد الست جميعها، بسبل شتى منها نشر مجلة أخبار الات‍حاد واستحداث مواقع للات‍حاد على شبكة الويب وتنظيم البث على الإنترنت وأرشفة التسجيلات وإصدار وثائق تستهدف إعلام الجمهور، بما في ذلك الإعلان عن أحداث تليكوم الات‍حاد والنشرات الإعلامية الإلكترونية، وما شابه ذلك؛

5 بإبقاء فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات، لرصد ما يحرز من تقدم وإحاطة ال‍مجلس علماً بتنفيذ هذا القرار؛

6 باستعراض أنواع المواد المقرر إدراجها في الوثائق الصادرة والمترجمة، بالتعاون مع الأفرقة الاستشارية للقطاعات؛

7 بمواصلة النظر في تدابير تخفيض تكاليف وحجم الوثائق، دون المساس بالجودة، كبند قائم، لا سيما للمؤتمرات والجمعيات؛

8 برفع تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل عن تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى الحرص على أن تستخدم المجتمعات اللغوية النسخ اللغوية المختلفة المقابلة من الوثائق والمنشورات وتقوم بتن‍زيلها وشرائها، بغية تعظيم استفادتها منها وتحقيق الفعالية من حيث التكلفة؛

2 إلى أن تتقدم بمساهماتها ومدخلاتها قبل بدء المؤتمرات والجمعيات بوقت كافٍ وأن تحد من حجمها وكميتها إلى أقصى حدٍ ممكن.

**الأسباب:** تحديث القرار بالأعمال التي أنجزها فريق العمل التابع للمجلس المعني باللغات فيما يتعلق باستكمال قاعدة البيانات الخاصة بالمصطلحات باللغات الست المستعملة في الاتحاد.

MOD AFCP/55A2/4

القـرار 167 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

تعزيز وتنمية قدرات الات‍حاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية والوسائل اللازمة لإحراز التقدم في أعمال الات‍حاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* الهدف 4 من الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2023-2020 بشأن بناء مجتمع رقمي شامل يهدف إلى تشجيع تطوير واستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها لتمكين الأشخاص والمجتمعات تحقيقاً للتنمية الاقتصادية وحماية البيئة ومن أجل التنمية المستدامة؛

*ب)* التغير التكنولوجي السريع في مجال الاتصالات وما يرتبط به من تكيف يلزم إجراؤه في مجال السياسة العامة والبنى التحتية على كل من المستوى الوطني والإقليمي والعالمي؛

*ﺝ)* ما يترتب على ذلك من ضرورة مشاركة أعضاء الات‍حاد على أوسع نطاق ممكن من جميع أنحاء العالم من أجل معالجة هذه المسائل في أعمال الات‍حاد؛

*ﺩ )* أن ما استجد من تطورات في التكنولوجيات والمرافق اللازمة لعقد الاجتماعات الإلكترونية، إذاً بدون استخدام الورق، والتطوير الإضافي لأساليب العمل الإلكترونية، سيتيحان التعاون بين المشاركين في أنشطة الات‍حاد بمزيد من الانفتاح والسرعة والسهولة، والتي قد تتم بدون استخدام الورق؛

*ﻫ )* أن بعض الأنشطة والإجراءات المرتبطة باجتماعات معينة للات‍حاد تتطلب مشاركة أعضاء الات‍حاد بالحضور الشخصي،

وإذ يُذكِّر

*أ )* بالقرار 66 (ال‍مراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن وثائق الات‍حاد ومنشوراته، فيما يخص إتاحة الوثائق إلكترونياً؛

*ب)* بالقرار 58(ال‍مراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن توطيد العلاقات بين الات‍حاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات، والأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي ينص على أن يشمل الات‍حاد، إبان تعزيز علاقاته بالمنظمات الإقليمية للاتصالات ومن خلال الأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمرات المندوبين المفوضين ومؤتمرات وجمعيات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات، جميع الدول الأعضاء بدون استثناء حتى وإن كانت لا تنتمي إلى أي منظمة من المنظمات الإقليمية الست للاتصالات وذلك بمساعدة مكاتبه الإقليمية عند الضرورة؛

*ج)* بالقرار 175 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر، الذي ينص على مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة؛

*د )* بالقرار 32 (ال‍مراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تعزيز وسائل العمل الإلكترونية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات، وبتنفيذ القدرات المتعلقة بأساليب العمل الإلكترونية وما يرتبط بها من ترتيبات في أعمال القطاع؛

*ه‍ )* بالقرار 73 (ال‍مراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، ولا سيما البند *ز )* من الفقرة "*وإذ* *تدرك*" المتعلقة بأساليب العمل التي تتسم بالكفاءة من حيث استهلاك الطاقة؛

*و )* بالقرار 5 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تعزيز مشاركة البلدان النامية[[6]](#footnote-6)1 في أنشطة الات‍حاد، خاصةً الفقرة 5 من *يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات كذلك* بأن يواصل تعزيز المشاركة والاجتماعات عن بُعد وأساليب العمل الإلكترونية لتشجيع وتيسير المشاركة في عمل قطاع تنمية الاتصالات؛

*ز )* بالقرار 66 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، خاصةً في فقرة *يكلف الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG)* بالنظر في التغييرات الممكنة في أساليب العمل، مثل التوسع في استعمال الوسائل الإلكترونية وعقد المؤتمرات الافتراضية والعمل عن بُعد، إلخ. بغية الوفاء بأهداف مبادرات أساليب العمل الإلكترونية؛

*ح)* بالقرار 81 (دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن زيادة تطوير أساليب العمل الإلكترونية في أعمال قطاع تنمية الاتصالات للات‍حاد الدولي للاتصالات، الذي يحدد دور مكتب تنمية الاتصالات في تقديم الدعم لأساليب العمل الإلكترونية والفوائد التي ستعود على أعضاء الات‍حاد؛

*ط)* بالقرار ITU‑R 7‑2 (ال‍مراجَع في جنيف، 2012) لجمعية الاتصالات الراديوية (RA)، بشأن تنمية الاتصالات، بما في ذلك التنسيق والتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات في الات‍حاد،

وإذ يعترف

*أ )* بأن المشاركة الإلكترونية ما زالت تحقّق منافع كثيرة لأعضاء الات‍حاد من خلال تخفيض تكاليف السفر، ويسّرت توسيع نطاق المشاركة في عمل الات‍حاد وفي الاجتماعات التي تستلزم الحضور؛

*ب)* بأن العديد من اجتماعات الات‍حاد تُبَث بالفعل صوتاً وصورة على الويب، وأن استعمال المؤتمرات الفيديوية والمكالمات المؤتمرية الصوتية والتعليق بالكتابة والإشارات في الوقت الفعلي وأدوات التعاون على الويب من أجل المشاركة الإلكترونية في أنواع معينة من الاجتماعات قد تقدمت في اجتماعات القطاعات والأمانة العامة؛

*ج)* بالصعوبات المتعلقة بالميزانية التي يواجهها مندوبو بلدان كثيرة، لا سيما البلدان النامية، لدى السفر للمشاركة في اجتماعات الات‍حاد الحضورية؛

*د )* بأن الوضع الحالي للمشاركة التفاعلية عن بُعد في الاجتماعات يتيح إجراء "مداخلة عن بُعد" وليس "مشاركة عن بُعد"، والتي لا تمكن المشارك عن بُعد من المشاركة في اتخاذ القرار؛

*ه‍ )* بأن المكاتب الإقليمية امتداد للات‍حاد ككل ومن ثم فإن هذه الوسائل ستعمل على تحقيق فعالية أنشطة الات‍حاد، بما في ذلك تنفيذ المشاريع كما هو مبين في القرار 157 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر؛

*و )* بأن الدور المتوقَّع للمكاتب الإقليمية ضروري كي يتمكن الات‍حاد من الوفاء الكامل بولاياته الأساسية؛ ولهذا الغرض، من الضروري أن تعتمد هذه المكاتب على وسائل الاتصالات الميسورة التكلفة (المؤتمرات الفيديوية)، كتلك التي يمكن النفاذ إليها عبر الويب، لعقد اجتماعات إلكترونية مع الدول الأعضاء، كما ورد في القرار 58 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر،

وإذ يدرك كذلك

*أ )* التقارير السنوية التي يرفعها الأمين العام إلى ال‍مجلس بشأن تنفيذ هذا القرار؛

*ب)* التقرير المرفوع من ال‍مجلس في دورته لعام 2014 إلى هذا المؤتمر؛

*ج)* المصاعب المالية والقانونية والإجرائية والتقنية لتوفير المشاركة عن بُعد للجميع، خاصةً بالنسبة إلى:

*-* الاختلاف في المناطق الزمنية بين مختلف بقاع الأرض وبالنسبة لجنيف، خاصةً بالنسبة لمنطقتي الأمريكتين وآسيا والمحيط الهادئ؛

- تكاليف البنى التحتية والنطاق العريض والمعدات والتطبيقات وتجديدات قاعات الاجتماع والموظفين، وبخاصة في البلدان النامية؛

- الحقوق والوضع القانوني للمشاركين عن بُعد والرؤساء؛

- القيود المتعلقة بالإجراءات الرسمية المتاحة للمشاركين عن بُعد مقارنةً بالمشاركين بالحضور المادي؛

- قيود البنية التحتية للاتصالات في بعض البلدان التي لديها توصيلات غير مستقرة أو غير كافية؛

*-* زيادة قابلية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن وجود الاجتماعات الإلكترونية مع قواعد وإجراءات موثقة جيداً سيساعد الات‍حاد على توسيع نطاق المشاركة من جانب أصحاب المصلحة المحتملين، من الخبراء من الأعضاء ومن غير الأعضاء، على السواء، خاصة من البلدان النامية، الذين لا يتسنى لهم المشاركة في الاجتماعات الحضورية؛

*ب)* أن أساليب العمل الإلكترونية قد أسدت إسهامات مهمة في عمل أفرقة القطاعات، مثل أفرقة المقررين وأفرقة عمل ال‍مجلس، وأن أعمالاً مثل إعداد النصوص قد تقدمت في أجزاء شتى من الات‍حاد من خلال الاتصالات الإلكترونية؛

*ج)* أن أنماطاً مختلفة من المشاركة تناسب الأنواع المختلفة من الاجتماعات؛

*د )* أن إدارة الاجتماعات الإلكترونية من المكاتب الإقليمية يمكنها أن تسهل التنسيق الإقليمي من أجل النهوض بزيادة مشاركة الدول الأعضاء في أعمال لجان دراسات القطاعات الثلاثة؛

*ه‍ )* أن هناك حاجة لوجود نهج منسق وموحد بالنسبة للتكنولوجيا المستعملة،

وإذ يؤكد على

*أ )* أن هناك حاجة لإجراءات تضمن المشاركة العادلة والمنصفة للجميع؛

*ب)* أن الاجتماعات الإلكترونية يمكنها المساهمة في سد الفجوة الرقمية؛

*ج)* أن تنفيذ الاجتماعات الإلكترونية من شأنه أن يفيد دور الات‍حاد في قيادة التنسيق بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغيّر المناخ وبشأن قابلية النفاذ،

يقـرر

1 أن يواصل الات‍حاد تطوير مرافقه وقدراته من أجل تأمين المشاركة عن بُعد بالوسائل الإلكترونية في اجتماعاته ذات الصلة، بما في ذلك أفرقة العمل التي ينشئها ال‍مجلس؛

2 أن يواصل الات‍حاد تطوير أساليب العمل الإلكترونية الخاصة به فيما يتعلق بإعداد الوثائق وتوزيعها والموافقة عليها، وتشجيع عقد الاجتماعات بدون استخدام أوراق؛

3أن يواصل الات‍حاد تطوير أساليب العمل الإلكترونية، في حدود الميزانية المتاحة، من أجل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة من خلال، وهو ما قد يشمل، من بين جملة أمور، عرض نصوص الحوار لذوي الإعاقة السمعية، وعقد المؤتمرات السمعية لذوي الإعاقة البصرية، وعقد المؤتمرات عبر الإنترنت لذوي الإعاقات الحركية وغيرها من الحلول والتسهيلات لتذليل غير ذلك من التحديات المماثلة؛

4أن يواصل الات‍حاد دراسة آثار المشاركة عن بُعد على النظام الداخلي الحالي؛

5 أن يوفر الات‍حاد تسهيلات وقدرات لأساليب العمل الإلكترونية في الاجتماعات وورش العمل والدورات التدريبية التي ينظمها الات‍حاد، وذلك خصوصاً من أجل مساعدة البلدان النامية التي تعاني من عدم توفر عرض النطاق الكافي وغير ذلك من قيود؛

6أن يشجِّع المشاركة الإلكترونية للبلدان النامية في الاجتماعات وورش العمل والدورات التدريبية، وذلك من خلال توفير التسهيلات والمبادئ التوجيهية المبسَّطة وإعفاء هؤلاء المشاركين من تحمل أي نفقات، غير رسوم المكالمات المحلية أو رسوم التوصيل بالإنترنت، وذلك في حدود الاعتمادات التي يكون ال‍مجلس مخولاً للسماح بها،

يكلف الأمين العام، بالتشاور والتعاون مع مديري المكاتب الثلاثة

1 بأن يتخذ إجراءات بشأن أساليب العمل الإلكترونية الواردة في الملحق 1 التي تعالج الآثار القانونية والتقنية والأمنية والمالية المترتبة على زيادة قدرات الات‍حاد الخاصة بأساليب العمل الإلكترونية؛

2 بأن يستفيد من تجارب الاجتماعات الإلكترونية، بالتعاون مع مديري المكاتب، بحيث يكون تنفيذها محايداً تكنولوجياً بأكبر قدر ممكن، وفعالاً من حيث التكلفة، بغية السماح بأكبر مشاركة ممكنة تستوفي متطلبات الأمن اللازمة؛

3 بأن يحدد تكاليف وفوائد بنود خطة العمل وإعادة النظر فيها بانتظام؛

4 بأن يشرك الأفرقة الاستشارية في تقييم استعمال الاجتماعات الإلكترونية ووضع المزيد من الإجراءات والقواعد المرتبطة بها، بما في ذلك الجوانب القانونية؛

5 بأن يرفع باستمرار تقريراً إلى ال‍مجلس بشأن التطورات الخاصة بالاجتماعات الإلكترونية لتقييم التقدم المحرز في استعمالها داخل الات‍حاد؛

6 بأن يرفع تقريراً إلى ال‍مجلس بشأن إمكانية استخدام المزيد من اللغات فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية،

يكلف الأمين العام

بأن يقدِّم إلى الأمم المتحدة وسائر الوكالات المتخصصة معلومات عن التطورات والتقدم المحرز داخل الات‍حاد فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية، كي تنظر فيها،

يكلف مديري المكاتب

بمواصلة اتخاذ الإجراءات اللازمة، بالتشاور مع الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات، من أجل توفير مرافق المشاركة أو المتابعة الإلكترونية الملائمة في اجتماعات القطاعات للمندوبين الذي لا يستطيعون المجيء إلى الاجتماعات التي تستلزم حضوراً فعلياً،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ منصة تكنولوجية مناسبة تمكّن من استضافة الاجتماعات الإلكترونية في جميع المكاتب الإقليمية مع الدول الأعضاء المعنية للات‍حاد طبقاً للقرار 25 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، وذلك في أقصر وقت ممكن وفي حدود الميزانية المتاحة،

يكلف ال‍مجلس

بالنظر في المتطلبات المالية التي يقتضيها تنفيذ هذا القرار وبتخصيص الموارد المالية اللازمة، في حدود الموارد المتاحة وبما يتماشى مع الخطتين المالية والاستراتيجية.

الملحق 1 بالقرار 167 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأن أساليب العمل الإلكترونية

- تقديم خطة عمل مفصلة إلى المجلس

- تطوير البنية التحتية في المقر والمكاتب الإقليمية لدعم استعمال المشاركة الإلكترونية

- تنفيذ حلول تقنية توسّع نطاق ما يقدمه الات‍حاد من خدمات في مجال الترجمة الشفوية ليشمل المشاركين إلكترونياً

- تطبيق ما يلزم من حلول تقنية لتنفيذ توفير الخدمة الذاتية وإدارة شؤون الاجتماعات الإلكترونية

- وضع مبادئ توجيهية بشأن المشاركة الإلكترونية في اجتماعات الات‍حاد

- توفير التدريب، حسب الاقتضاء، لكل من منظمي الاجتماعات في الات‍حاد وموظفي المكاتب الإقليمية والرؤساء والمقررين والمحررين والمندوبين

- مراجعة السياسات والممارسات المطبقة حالياً

- استعراض المسائل القانونية المتصلة بالتعديلات التي سيلزم إدخالها على صكوك الات‍حاد القانونية

- تنفيذ مجموعة إحصاءات شاملة لجميع القطاعات بغية تتبع الاتجاهات في المشاركة الإلكترونية

- رفع تقرير سنوي إلى ال‍مجلس بشأن نتائج أساليب العمل الإلكترونية وسياسات المشاركة عن بُعد بما في ذلك التقييم الإحصائي للنتائج والآفاق والتوقعات للسنة التالية، وبشأن المسائل الإجرائية والمالية والتقنية والقانونية

- مناقشة تحسين قدرات الات‍حاد في مجال أساليب العمل الإلكترونية والمشاركة عن بُعد واقتراح التعديلات اللازمة على النظام الداخلي لتقديمها إلى ال‍مجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018.

**الأسباب:** زيادة تشجيع وتعزيز تنفيذ أساليب العمل الإلكترونية (EWM) داخل الاتحاد.

MOD AFCP/55A2/5

القرار 189 (المراجَع في دبي، 2018)

مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة ومنعها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن التأثير الإيجابي للاتصالات المتنقلة والتقدم التكنولوجي والتغطية الكبيرة والتطور الذي أحدثته جميع الخدمات ذات الصلة، قد مكنت من انتشار الأجهزة المتنقلة، بما في ذلك الهواتف الذكية نظراً لما توفره من فوائد متعددة؛

*ب)* أن الاستعمال واسع الانتشار للاتصالات المتنقلة على مستوى العالم، رافقه أيضاً تفاقم مشكلة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

*ج)* أن ممارسة سرقة الأجهزة المتنقلة يمكن أن يكون لها أحياناً أثر سلبي على صحة وسلامة المواطنين وحماية بياناتهم الشخصية وعلى شعورهم بالأمن وثقتهم في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*د )* أن المشاكل التي تحدث في إطار الجرائم المتعلقة بسرقة الأجهزة المتنقلة أصبحت مشكلة عالمية حيث غالباً ما يعاد بيع هذه الأجهزة بسهولة في الأسواق الدولية؛

*ه‍ )* أن الاتجار في الأجهزة المتنقلة المسروقة يشكل خطراً على المستهلكين وفقدان دوائر الصناعة للإيرادات؛

*و )* أن بعض الحكومات ودوائر الصناعة أدخلت لوائح وإجراءات وسياسات لإنفاذ القانون ووظائف تكنولوجية لمنع سرقة الأجهزة المتنقلة ومكافحتها؛

*ز )* أن بمقدور الات‍حاد أن يساعد جميع الأعضاء على الاستفادة من توصيات الات‍حاد وأن يؤدي دوراً إيجابياً من خلال توفير منصة لجميع الأطراف المعنية من أجل تشجيع المناقشات وتبادل أفضل الممارسات والتعاون بين دوائر الصناعة لتحديد المبادئ التوجيهية التقنية ونشر المعلومات المتعلقة بمكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

*ح)* أن بعض مصنعي ومشغلي الأجهزة المتنقلة يقدمون حلولاً للمستهلكين مثل التطبيقات المجانية لمكافحة السرقة، بهدف تخفيض معدل سرقة الأجهزة المتنقلة،

وإذ يساوره القلق

من أن معدل سرقة الأجهزة المتنقلة في العديد من المناطق في العالم ما يزال مرتفعاً، رغم الجهود المبذولة خلال الأعوام الأخيرة،

وإذ يدرك

أن المصنعين والمشغلين ورابطات الصناعة يطورون حلولاً تكنولوجية مختلفة وأن الحكومات تضع سياسات لمعالجة هذه المشكلة العالمية،

يقرر

استكشاف وتشجيع تطوير سبل ووسائل كفيلة بمكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة ومنعها، مع ضمان احترام خصوصية المستهلكين،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات، بما يلي

1 جمع المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات التي تطورها دوائر الصناعة أو الحكومات في مجال مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

2 التشاور مع لجان الدراسات ذات الصلة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات ومصنعي الأجهزة المتنقلة ومصنعي مكونات شبكات الاتصالات والمشغلين والمنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير في مجال الاتصالات والمتعلقة بهذه المسائل مثل رابطة النظام العالمي للاتصالات المتنقلة (GSMA) ومشروع شبكة الجيل الثالث (3GPP)، لتحديد التدابير التكنولوجية القائمة والمستقبلية، والبرمجيات والأجهزة على السواء، للتخفيف من استخدام الأجهزة المتنقلة المسروقة؛

3 تقديم المساعدة، في إطار خبرة الات‍حاد، وفي إطار الموارد المتاحة، حسب الاقتضاء، بالتعاون من المنظمات ذات الصلة، إلى الدول الأعضاء، إذا طلب من الات‍حاد ذلك، من أجل الحد من سرقة الأجهزة المتنقلة واستخدام الأجهزة المتنقلة المسروقة في بلدانهم،

يكلف الأمين العام

برفع تقرير سنوي إلى م‍جلس الات‍حاد بشأن التقدم المحرز في العمل،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى المساهمة في الدراسات التي تجرى في هذا المجال.

**الأسباب:** تشجيع استكشاف وتنفيذ سبل كفيلة بمكافحة سرقة المطاريف والأجهزة المتنقلة على نحو فعّال.

SUP AFCP/55A2/6

القرار 194 (بوسان، 2014)

الخيارات المتاحة بشأن مباني مقر الات‍حاد في الأجل الطويل

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

**الأسباب:** تم بالفعل تنفيذ القرار.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)
2. 2 تشمل كتيبات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن الإدارة الوطنية للطيف، وبشأن إدارة الطيف بالاستعانة بالحاسوب، وبشأن مراقبة الطيف. [↑](#footnote-ref-2)
3. 3 تعريف "سعر السوق": هو السعر الذي تحدده شعبة المبيعات والتسويق ويوضع لتعظيم الإيرادات بدون أن يكون سعراً مرتفعاً لدرجة تثبط البيع. [↑](#footnote-ref-3)
4. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-4)
5. 2 إفريقيا، الأمريكتان، الدول العربية، آسيا والمحيط الهادئ، كومنولث الدول المستقلة، أوروبا. [↑](#footnote-ref-5)
6. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-6)